

القرار رقم /٣٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٦٦/و تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ بحيث تصبح وفق الآتي:

المادة (٢)- يشترط لقبد الطالب في درجة ماجستير التأهيل والتخصص في الفيزياء الطبية في كلية

العلوم في جامعة دمشق أن يكون حاصلاً من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية

السورية على درجة الإجازة أو ما يعادلها من كلية أو معهد عال معترف بهما من مجلس

الجامعة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي في أحد الاختصاصات الآتية:

١- الإجازة في العلوم باختصاص: فيزياء، أو كيمياء، أو بيولوجيا.

٢- الإجازة في الطب.

٣- الإجازة في الهندسة الطبية.

٤- الإجازة في الهندسة النووية.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي